

بكرًا تلاعبها وتلاعبك ( ٨ ) وفي بعض الترجمات انه فسأل ، قلت  
بارسول الله ، ان عبدالله مات وتركت سبع بنات او تسما فنجنت بغير  
تقوم عليهن ، قال فلما لي ( ٩ ) . وعن ابي هريرة ، سئل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اي النساء خير : قال ( التي تسره ان ينظر  
وتطيعه ان امر ، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره ( ١٠ ) .

وعن ابي حاتم المزي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام  
قال ( اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ، الا تفعلوه تكس  
فتنة في الارض وفساد ، قالوا بارسول الله وان كان فيه ، قال ،  
اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات ( ١١ ) .

وروي سهل رضي الله عنه انه ، مر رجل على النبي صلى  
الله عليه وسلم ، فقال ما تقولون في هذا ، قالوا جري ان خطب ان  
ينكح وان شفح ان يشفع وان قال ان يستمع ، ثم سكت فمر رجل  
من فقراء المسلمين ، فقال ما تقولون في هذا ، قالوا جري ان خطب  
الا ينكح وان شفح الا يشفع وان قل الا يستمع ، فقال صلى الله  
عليه وسلم ، هذا خير من ملء الارض من هذا ( ١٢ ) .

### المرأة المباحة للخطبة

النساء بالنسبة لجواز خطبتهن وعدم جوازها على ثلاثة اقسام  
حاك بيانها :

١ - منهن من تجوز خطبتهن لعدم تعلق سبب من اسباب التحريم  
المؤبد او المؤقت بهن وهن اكثر النساء في المجتمع .

( ٨ ) نيل الاوطى ١١٢/٦ .

( ٩ ) التاج ٢٥٧/٢ .

( ١٠ ) مبل السلام ١١٧/٢ .

( ١١ ) رواه الترمذي رحمه . التاج ٢٥٦/٢ . ومعنى ان كان فيه ،  
اي فيه فقر وعدم رفعة نسب .

( ١٢ ) رواه البخاري ، المصدر السابق . فالرجل الاول كان غنيا  
وقالوا فيه من المدح لفناه ، والرجل الثاني كان فقيرا ، وهو  
جميل بن سراقه ، انظر حاشي التاج في الصفحة نفسها .

٢ - منهن من لا تجوز خطبتهن لحرمتهن على وجه التأييد اما بسبب القرابة كالأخت والعممة والخالة ، واما بسبب المصاهرة كأم الزوجة وزوجة الاب ، واما بسبب الرضاع كإلام والأخت وبنت الأخت الرضائيات ، وسوف يكون لنا عودة الى هذا الموضوع عند الكلام على النساء المحرمات على وجه التأييد .

٣ - منهن من لا تجوز خطبتهن لعارض ، فاذا زال العارض جازت خطبتهن ، وهن الاصناف الآتية :

٢ - المشغولة بِنكاح صحيح : لا تجوز خطبة من يتعلق بها حق الغير بالنكاح حتى ينقضي هذا الحق بالفسخ او الطلاق او الموت وانتهاء العدة في حال اقتضاها .

ب - المعتدة من طلاق رجعي : المعتدة من هذا الوجه تمتنع خطبتها تصريحا وتلميحا حتى تنتهي عدتها لانشغالها بحق الزوج خلالها ، اذ هي زوجة حكما ، وللزوج مراجعتها متى ما شاء خلال تلك المدة قبلت هي ام لم تقبل .

ج - المعتدة من طلاق بائن : فهذا الصنف من النساء تحرم خطبتهن عند الحنفية تصريحا وتلميحا خلال مدة العدة سواء كان الطلاق بائنا بينونة كبرى او صغرى ، لان العدة اثر من آثار الزوجية ، وهي حق للزوج المطلق ، وان المطلقة تجس عن الزواج لهذا الحق فلا يجوز الاعتداء عليه باي وجه الى ان تنتهي العدة (١٣) .

(١٣) الاحكام الشرعية للاحوال الشخصية ٦١ - ٦٤ .

اما المالكية والشافعية والظاهرية والشيعة الامامية فيرون  
جواز خطبتها تلميحاً لا تصريحاً (١٤) لان الطلاق البائن البيئونة  
الكبرى يقطع الحياة الزوجية وينشر الحرمة بين الزوجين ، اما  
الطلاق البائن البيئونة الصغرى فهو ينهي هذه الحياة ايضاً ، وكل  
ما في الامر ان الزوج المطلق في هذه الحال يمكنه وحده استئناف  
الحياة الزوجية معها اثناء العدة دون غيره ولكن بعقد جديد ومهر  
جديد في حال نيلها ، اما بعد انقضاء العدة فهو وغيره سواء نسي  
جواز طلب يدها بنية نكاحها .

فالطلاق البائن بنوعية يقطع كل حق للزوج المطلق على مطلقته  
سوي حق العدة ، ومراعاة لهذا الحق لم تجز الخطبة تصريحاً ،  
اما تلميحاً فليس هنالك من مانع .

د - المعتدة للوفاء : المعتدة بسبب الرفاة تجوز خطبتها تلميحاً  
لا تصريحاً دون خلاف بين الفقهاء لقوله تعالى ( ولا جناح عليكم  
فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكنتم في انفسكم ،  
علم الله انكم ستذكرون ) ، ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان  
تقولوا نولا معروفا ، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب  
اجله ) (١٥) .

جاز التلميح بلا خلاف لصراحة معنى الآية ، ولان الوفاة  
يقطع الحياة الزوجية ، ولا يمكن تصور استئنافها بين الجانبين  
مرة اخرى بل في حال من الاحوال ، ولم يجز التصريح مراعاة لحال  
المرأة وما هي عليه من الحزن ، ومراعاة لشعور اقارب الزوج  
الراحل .

(١٤) المحلى لابن حزم ٢٥/١٠ . مني المحتاج ١٣٦/٣ . كتاب  
الخلاف الطوسي ١٧٠/٢ .  
(١٥) سورة البقرة ٢٣٥/ .

ومما يروي ان مكينة بنت حنظلة قالت : استأذن علي محمد بن علي الباقر ولم تنقض عدتي في مملكة زوجي ، فقال : قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقرابتي من علي وموضعي من العرب ، قلت غفر الله لك يا ابا جعفر ، انك رجل يؤخذ عنك وتخطبني في عدتي ، فقال انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي (١٦) .

د - مخطوبة الغير : تحرم خطبة مخطوبة الغير لقوله صلى الله عليه وسلم ( المؤمن اخو المؤمن ، فلا يجلب للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يندر ) ولما رواد ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال ( لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب ) (١٧) ولان فيها اعتداء على حق الغير وتؤدي الى نشوب الكراهة والبغضاء والعداوة بين الخاطبين

وحرمة خطبة مخطوبة الغير لا خلاف فيها ان وافقت المخطوبة واستجابت للخاطب الاول اما ان سكنت ولم يبد منها ما يدل على القبول او الرفض او استمهلت مدة لتري خلالها رابيا ، فذهب المالكية واكثر الحنفية الى حرمتها ايضا لان السكوت لا يعني الرفض ، اذ قد يقصد منه التحري عن حال الخاطب ، وذهب بعض الفقهاء الى جوازها وهو احد قولي الشافعي (١٨) ، اما ابن حزم فقد قيد الجريمة بكون الخاطبين متكافئين ، اما اذا كان الخاطب الثاني افضل لها في الدين وحسن الصحبة فلا جريمة

(١٦) نيل الاوطار ١١٦/٦ .

(١٧) المصدر السابق ١١٤/٦ .

(١٨) الشرح الكبير ٢١٧/٢ . الاحوال الشخصية للدهبي ٢٦ .

في خطبتها (١٩) وهذا مامل اليه ابن القاسم من المالكية (٢٠) .  
والخطبة على الخطبة المقترنة بالاستجابة اثم موجب للعقاب في  
الآخرة لدي جمهور الفقهاء ان نجم عنها افساد الامر على الخاطب  
الاول ، ولكن ما الحكم لو تم الزواج من الخاطب الثاني واستوفى  
العقد شروطه واركانه ؟ للفقهاء هنا الآراء التالية :

١- يري الحنفية والشافعية والحنابلة صحة العقد ، لان الحرمة  
عندهم منسبة على اصل الخطبة لما فيه من الايداء للخاطب  
الاول لا على العقد ، فالنكاح يكون نكاحا صحيحا ولكن الزوج  
يتحمل اثم افساد الامر على الخاطب الاول (٢١) .

٢- روي عن الامام مالك اقوال ثلاثة ؛ اولها موافق لرأي الجمهور ؛  
وثانيها يري لسزوم نسخ العقد في حال عدم الدخول ؛  
وثالثها يري وجوب نسخه سواء حصل الدخول ام لم  
يحصل (٢٢) ، وهو ما قال به الظاهرية ايضا (٢٣) .

### العول عن الخطبة :

طلب رجل يد امرأة وموافقة المرأة علي الطلب هو وعد بالزواج  
فقط ولا يعني انعقاده ، اذ لكل من الطرفين ترك الامر والمضي فيما  
يتراءى له من سبيل ، ولكن الامر فيه كراهة ، اذ المطلوب من  
الانسان تنفيذ وعده ، لاسيما من جانب الرجل هنا ، لان انصرافه  
عن الزواج بعد موافقة المرأة ايلام لها في نفسها ومساس بمشاعرها

- ٠ المحلي ١٠/٢٤
- ٠ المنتقى للباقي ٣/٢٦٤
- ٠ المغني ٧/١٤٦ . الاحوال الشخصية للذهبي ٣٦
- ٠ حاشية الدسوقي ٢/٢١٧
- ٠ المغني ٧/١٤٦ ، المحلي ٦/١٧٨